سلطة مجلس الأمن في إحالة الدعوى و تحرك المدعي العام أمام المحكمة الجنائية الدولية

م.م. ليلى عيسى ابوالقاسم

المقدمة

عانت البشرية من ويلات الحروب ، وانتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لعدم وجود سلطة قضائية جنائية على المستوى الدولي تضطلع بهام محاكمة ومعاقبة مرتكبي هذه الانتهاكات. لأن الحاجة ملحة إلى إنشاء جهاز قضائي جنائي دولي مستقل يضطلع السلطة القضائية على مستوى دولي ويختص في ابشع الجرائم كجرائم الابادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب. فتوصلت المجموعة الدولية في عام 1998 إلى إقرار نظام أساسي للمحكمة الدولية ودخلت حيز النفاذ في 2002.

ويعتبر مكتب المدعي العام هو احد الأجهزة التابعة للمحكمة والتي تعني بمهام التحقيق و التحريات وجمع المعلومات حول الجرائم المرتكبة. التي تختص بالنظر فيها المحكمة الجنائية الدولية ومهام الاتهام، بعرض ما توصل إليه من معلومات وأدلة أمام المحكمة وذلك للوصول إلى توقيع العقاب على كل من تورط بارتكاب هذه الانتهاكات. وعلاقته بجهات الإحالة الأخرى (الدولة الطرف ومجلس الامن).

المحكمة الجنائية الدولية

محاور السيمنار

- أولا- التعريف بالمحكمة الجنائية الدولية
- ثانيا - سلطة مجلس الأمن في الإحالة.
- ثالثا- الإحالة بمعرفة المدعي العام.

❑ التأسيس :

❖ تأسست المحكمة عام 1998 في روما – إيطاليا – في مؤتمر دبلوماسي لاعتماد النظام الأساسي.
وفتحت وافقت عليها 160 دولة، واعترضت (7) دول وامتنعت دولة عن التصويت.
دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ بتاريخ 1 / 7/ 2002، بعد تصديق 60 دولة على نظامها الأساسي.

❖ أهداف المحكمة:

➢ 1- تتبع منتهكي الأعراف و الاتفاقيات الدولية (القانون الدولي الإنساني).
➢ 2- إنهاء الحصانة ووضع حد للإفلات من العقاب.
➢ 3- وضع حد للنزاع.
➢ 4- سد الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة.

- دول عربية منضمة إلى اتفاقية روما هي: الأردن وتونس وجزر القمر فلسطين 2016، إلى جانب 38 دولة أفريقية وحوالي 124 دولة من مختلف أنحاء العالم أغلبها في أوروبا وأميركا اللاتينية

المبادئ القانونية التي تتبناها المحكمة

- 1- شرعية الجرائم والعقوبات م22/ ف1.
- 2- عدم رجعية القوانين م 22.
- 3- مبدأ القانون الأصلح للمتهم م 24 .
- 4- التفسير الضيق والدقيق لنصوص النظام الأساسي للمحكمة م 22/2.
- 5- المسؤولية الفردية م 25/ 1 ، م 27 /ف1

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

❑ **أولا- ممارسة الاختصاص:**

ورد في المادة(12)من النظام الأساسي للمحكمة شرطان لابد من توفر احداهما لممارسة الاختصاص وهما:

1- أن ترتكب الواقعة في إقليم دولة طرف أو على متن طائرة أو سفينة تحمل جنسية دولة طرف.

2- أن يكون الشخص المتهم بارتكاب الجريمة أحد رعايا دولة طرف، وفي هذه الحالة تختص المحكمة، ولو لم ترتكب الجريمة في إقليم دولة طرف.

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

- أ- جريمة الإبادة الجماعية م6.
- ب- الجرائم ضد الإنسانية م 7.
- ج- جرائم الحرب م 8.
- جريمة العدوان.

- الجرائم التي ترتكب بعد نفاذ المحكمة
- **الاستثناء:** يمتد إلى جرائم قبل نفاذ النظام الأساسي إذا كانت الدولة قد سبق لها ان أصدرت إعلانا تقبل بموجبه ممارسة المحكمة لاختصاصها(م11 /1-3- المادة 13/ 3

- تختص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين مهما كانت صفته سوآء كان فاعلا تو مشتركا بالأمر أو الاغراء احو الحث على ارتكاب الجريمة او قدم العون او قام بالتحريض.م25.

تشكيل هيئة المحكمة

الفترة الزمنية للعمل
- تسع سنوات.
- ينتخب القضاة بالاقتراع السري, الاسري
- بأغلبية الدول الحاضرة على الأقل ويكون التصويت في جمعية الدول

هيئة الرئاسة

يتم انتخابه والنائب الأول والثاني بالأغلبية المطلقة.

الدوائر

شعبة المحاكمة

الشعبة التمهيدية
- تتكون من دائرتين لكل دائرة ثلاثة قضاة.
- مدة العمل ثلاث سنوات
- يتم عزل القاضي بأغلبية الثلثين

شعبة المحاكمة
- تتكون من ست قضاة
- مدة العمل ثلاث سنوات
- لكل دائرة ثلاث قضاة

شعبة الاستئناف
- تتكون من خمسة قضاة رئيس و اربع قضاة.
- ويعمل كل منهم طيلة الفترة التي انتخب فيها

مكتب المدعي العام

قلم المحكمة

- يتكون من رئيس القلم ونائبه- وحدة الشهود- والضحايا-
- ينتخب بالاقتراع السري بأغلبية القضاة.
- مدة عمله خمس سنوات.
- ويتم عزله ونائبه بأغلبية القضاة المطلقة.

جهات الإحالة أمام المحكمة

- عبرت المادة (14) عن الادعاء امام المحكمة بكلمة الإحالة (نقل أمر ما إلى صاحب الاختصاص) .

مجلس الأمن	دولة طرف	المدعي العام

سلطة مجلس الأمن في الإحالة وشروطها

❖ **مجلس الأمن:**

أحد أهم الأجهزة المكونة لمنظمة الأمم المتحدة ، جهاز تنفيذي عهدت له الدول الأعضاء مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا لما نص عليه ميثاق الأمم المتحدة. ومنحه سلطة تقدير ما مدى المساس بالسلم والامن الدوليين و وقوع العدوان من جهة واتخاذ ما يلزم من تدابير واقرار ما يجب اتخاذه بما يراه مناسب. طبقا للفصل السابع من الميثاق المادة 39 – 40 - 41- 42).

❖ منحت المادة (13/ب) من النظام الاساسي للمحكمة بالإحالة إذا أحال متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق الأمم المتحدة ، عن حالة تشكل جريمة طبقا للمادة (14) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

•شروط الإحالة

•الشروط الشكلية

•قرار الاحالة من المسائل الموضوعية لابد ان يتم بموافقة الدول الاعضاء الخمس الدائمين
•ان تكون التدابير واردة ضمن المنصوص عليها في المادة(39-40) من الميثاق.

•متعلق بالقواعد الاجرائية م 40 من النظام الاحالة خطية و المستندات و المعلومات و الادلة

•الشروط الموضوعية

•ان يتضمن قرار الاحالة حادثة تختص بها المحكمة

•ان تهدد الجريمة الامن والسلم والدوليين م 13/ب

الاختلاف بين دولة طرف ودولة غير طرف في المحكمة الجنائية الدولية

•الدولة غير الطرف

•- يكون التعاون مع المحكمة وفقا لترتيب خاص تبرمه المحكمة مع الدولة غير طرف في اتفاق خاص. المادة 87/ف5

•- إذا امتنعت الدولة غير الطرف تحال إلى مجلس الامن لاتخاذ القرار المناسب حيالها.

•الدولة الطرف

•- تلتزم بتنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة .المادة 87 وقرار الاحالة ملزم من جهتين.

•- إذا امتنعت الدولة الطرف عن تنفيذ قرار الإحالة تحال إلى مجلس الامن .المادة 87 ف 7.

سلطات المدعي العام حيال قرار الإحالة من مجلس الأمن

1-البحث في المعلومات المتاحة امامه – عن الاساس المعقول للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة

2- الوصول إلى قناعته عبر الادلة المعلومات المتحصلة- أن الجريمة التي هي حل التحقيق هل حدثت على ارض الواقع ام لا؟ المادة 15/ 2

3- أن تكون الدعوى مقبولة وفقا للمادة 17 من النظام

4- لابد أن تتوفر أسباب قوية تبرر الم العام، لاتخاذ إجراءات التحقيق خ لصالح العدالة من جهة، ومصالح المج عليهم بالموازنة مع خطورة الجريمة

قضية دار فوار / في 31 مارس 2005 أصدر مجلس الامن القرار رقم (1593_) يحيل فيه ما يحدث من انتهاكات إلى المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية

قضية ليبيا أساسها قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011، وهذا القرار صادر تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو واجب التنفيذ بالقوة

المدعي العام

- يعمل مكتب المدعي العام كجهاز مستقل ومنفصل عن المحكمة.
- ويستقبل ما يحال إليه بصفة دائمة.
- التحقيق في الشكاوي ومباشرة الدعوى الجنائية حيالها. وبرأسته ومساعد واحد أو اكثر من نائبيه.
- مدة عمله تسع سنوات غير قابلة للتجديد
- يعين بالاقتراع السري بالأغلبية المطلقة من ممثلي الدول الاطراف.
- أن يتمتع بالأخلاق الحميدة والكفاءة العالية والخبرة في تخصصه، مع تمكنه من لغة ثانية مع لغته الام.
- اه طلب التنحي عن قضية ما ، كما يمكن اعفائه إذا ثبت عدم جديته فيها ، وتفصل فيها الدائرة الاستثنائية.
- ويتم عزله بأغلبية مطلقة للدول الاعضاء، وذلك إذا ثبت ارتكابه لمخالفة، او خرق شديد لمقتضبات الوظيفة المذكورة في النظام، والقواعد الاجرائية ونظام الاثبات أو حالة عدم استطاعته القيام بأعباء الوظيفة أو عجز عنها.

فاتو بنسودة من مواليد 31 يناير 1961)

هي محامية غامبية، و هي المستشارة السابق ليحيى جامح الرئيس الثاني لغامبيا من 1994 إلى 2017،

المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية منذ يونيو 2012، بعد أن شغلت منصب نائب المدعي العام المسؤول عن شعبة الادعاء في المحكمة الجنائية الدولية منذ عام 2004، وبعد أن كانت وزيرا للعدل في غامبيا. وقد شغلت مناصب المستشار القانوني والمحامي المحاكمة في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الإحالة بمعرفة المدعي العام

- يباشر التحقيقات من تلقاء نفسه بناء على التبليغات والشكاوي التي يحصل عليها، والمقدمة من جهات لم تنص عليها المادة (13).

- إن إقرار المادة (13/ج) و المادة (15) لصلاحية المدعي العام بافتتاح التحقيق بمعرفته يستلزم هذا الإجراء إحاطته علما بحالة ما تدخل في اختصاص المحكمة.

- صلاحيات المدعي العام

المرحلة السابقة على التحقيقات

في مرحلة التحقيق

مرحلة الاتهام و المحاكمة و الاستئناف

شكرا على حسن الإصغاء